



قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (05 / ر.م) لسنة 2023م بشأن تسجيل الأوراق المالية لغرض الإدراج

رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع ،،،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته، وعلى المرسوم بقانون الاتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2000 في شأن النظام الخاص بإدراج الأوراق المالية والسلع وتعديلاته، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2000 في شأن نظام عمل هيئة الأوراق المالية والسلع وتعديلاته، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (34م/1و) لسنة 2022 بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع، وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (32/ر.م) لسنة 2018 بشأن رسوم الخدمات الفنية المستحقة للهيئة وتعديلاته، وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (13/ر.م) لسنة 2021 بشأن كتيب القواعد الخاص بالأنشطة المالية وآليات توفيق الأوضاع، وعلى موافقة مجلس الإدارة في اجتماعه الخامس، من الدورة الثامنة، والمنعقد بتاريخ 2022/8/31، وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرر:

المادة (1)

نطاق التطبيق

تسري أحكام هذا القرار على تسجيل الأوراق المالية المحلية، والأوراق المالية الأجنبية، والأوراق المالية الصادرة في المنطقة الحرة لغرض الإدراج في السوق، ويشار إليهم لاحقاً في هذا القرار بالأوراق المالية.

المادة (2)

التسجيل

1. لا يجوز إدراج أي أوراق مالية في السوق إلا بعد تسجيلها لدى الهيئة ووفقاً للشروط المحددة في نموذج التسجيل المعد من الهيئة.



2. للهيئة اشتراط أن يتم تقديم طلب تسجيل الأوراق المالية من قبل مستشار إدراج مرخص من الهيئة.
3. تصدر الهيئة قرارها بالموافقة على طلب التسجيل أو رفضه خلال مدة لا تتجاوز (10) أيام عمل من تاريخ استلام الطلب مستوفياً، على أن تبين الهيئة في حال الرفض أسباب ذلك، كما لها أن ترفض الطلب رغم تحقق شروطه حسب تقديرها للمصلحة العامة.

المادة (3)

تجديد التسجيل ومدته

1. يقتصر تجديد التسجيل السنوي على الأسهم المحلية والأجنبية ووحدات الصناديق المحلية والأجنبية المدرجة في السوق.
2. تكون مدة التسجيل عام واحد تنتهي في نهاية ديسمبر من كل عام، أما التسجيل الأول فتكون مدته اعتباراً من تاريخ موافقة الهيئة على التسجيل وحتى نهاية ديسمبر من العام نفسه، وبحسب الرسم في هذه الحالة على أساس الفترة المتبقية من العام نسبة وتناسب مع اعتبار جزء الشهر شهراً كاملاً.
3. يحل تاريخ تجديد التسجيل محل تاريخ تجديد الإدراج فيما يتعلق بالأسهم أو وحدات الصناديق المدرجة مسبقاً.

المادة (4)

سجل التسجيل

1. يتم تسجيل الأوراق المالية في السجل المعد لذلك من قبل الهيئة.
2. تنقل قيود إدراج جميع الأوراق المالية المدرجة في السوق والمقيدة لدى الهيئة من سجل الإدراج لديها إلى سجل تسجيل الأوراق المالية.

المادة (5)

آثار التسجيل وتحديثه

1. يترتب على قرار الهيئة بالموافقة على تسجيل الورقة المالية أو تجديد تسجيلها إمكانية إدراجها في السوق أو استمرار إدراجها وفقاً لضوابطه، ولا يعدّ قرار الهيئة موافقة أو توصية على الطرح أو الإدراج أو تجديد الإدراج في السوق، ولا يُعد رفض الأسواق للإدراج أو تجديده مبرراً لاسترداد رسم التسجيل أو تجديده المقرر من قبل الهيئة.
2. يلتزم مصدر الورقة المالية أو الممثل القانوني للصندوق الأجنبي بتقديم طلب الإدراج أو تجديده إلى السوق خلال مدة لا تزيد عن (5) أيام عمل من تاريخ التسجيل أو تجديده لدى الهيئة، وإلا اعتبر التسجيل كأن لم يكن، ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك.
3. يلتزم السوق بموافقة الهيئة بواقعة الإدراج خلال (5) أيام عمل من تاريخ الإدراج لديه.
4. يجب الاستمرار في استيفاء شروط تسجيل الأوراق المالية طوال فترة الإدراج في السوق.

المادة (6)

الغاء تسجيل الورقة المالية

1. يلتزم مصدر الورقة المالية والممثل القانوني للصندوق الأجنبي بإبلاغ الهيئة فوراً حال قدّم للسوق طلب لتعليق أو إلغاء إدراج الورقة المالية، كما يلتزم بتقديم طلب للهيئة بإلغاء التسجيل حال موافقة السوق على الإلغاء.
2. يلتزم السوق بإبلاغ الهيئة بقرار تعليق أو إلغاء إدراج الأوراق المالية.
3. يُلغى تسجيل الأوراق المالية لدى الهيئة تبعاً لإلغاء الإدراج في السوق.
4. يُنشر قرار إلغاء تسجيل الورقة المالية على الموقع الإلكتروني للهيئة والسوق أو بأي وسيلة نشر أخرى تقررهما الهيئة.

المادة (7)

الرسوم المستحقة للهيئة

يلتزم مقدم طلب التسجيل أو التجديد أو الإلغاء بسداد الرسوم المقررة من قبل الهيئة وفي المواعيد المحددة من قبلها.

المادة (8)

أحكام أخرى

1. للهيئة طلب أي مستندات أو بيانات خلال الفترة التي تحددها من مصدر الورقة المالية أو الممثل القانوني للصندوق الأجنبي.
2. لغايات تفسير أحكام هذا القرار يصار إلى المصطلحات الواردة في القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 المشار إليه، وقاموس المصطلحات الخاص بكتيب القواعد الخاص بالأنشطة المالية والقرارات ذات الصلة.



المادة (9)

التظلم من قرارات الهيئة

لذوي الشأن التظلم من قرارات الهيئة الصادرة تنفيذاً لأحكام هذا القرار وفقاً للضوابط والقرارات الصادرة عن الهيئة.

المادة (10)

الجزاء الإدارية

للهيئة حال مخالفة أحكام هذا القرار توقيع أي من الجزاءات الآتية:

1. الإنذار.
2. الغرامة التي لا تتجاوز (100,000) مائة ألف درهم.
3. إلغاء الموافقة الصادرة بالتسجيل.
4. تعليق أو إلغاء التسجيل.

المادة (11)

إلغاء الأحكام

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار بالقدر اللازم لتنفيذه.

المادة (12)

نشر القرار وسريانه

1. يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.
2. استثناء من البند (1) يستمر العمل بالقرارات المحددة في البند (3) من هذه المادة بشأن تجديد إدراج الأسهم وفقاً للرسوم المحددة في تلك القرارات عن العام 2023، على أن يعمل بأحكام ورسوم تجديد تسجيل الأسهم وفقاً لأحكام هذا القرار عن تجديد التسجيل لعام 2024.
3. تلغى القرارات التالية فور الانتهاء من إجراءات التجديد لعام 2023:
- أ. قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (18) لسنة 2002 بشأن الرسوم المستحقة للهيئة تنفيذاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 بشأن رسوم إدراج الشركات المساهمة العامة.



ب. قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (11) لسنة 2014 بشأن تحديد رسوم إدراج وتداول أسهم شركات المساهمة الخاصة.

محمد بن علي الشرفاء الحمادي
رئيس مجلس الإدارة

صدر في أبوظبي بتاريخ : 2023 / 01 / 16